

الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل ببداً المسيرة

خطة العمل لعام ١٩٨١م - ١٩٨٢م (*)



(*) ملاحظة لهذه الطبعة : لم نعثر في أوراقنا على نسخة من هذه الرسالة ، ولم يتسع الوقت للبحث عنها.

**حول المؤتمر التأسيسي
للاتحاد الإسلامي الدولي للعمل
جنيف ٦ - ١٠ شعبان ١٤٠١هـ
٨ - ١٢ يونيو ١٩٨١م**

في رسالة سابقة بعنوان «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل ، دواعي تكوينه ، مفاهيمه ، أهدافه ووسائله ، العضوية والنظام الإداري» تحدثنا عن هذه كلها بما يغني عن الإشارة إليها مرة أخرى ، ووقف الحديث فيها عند اتخاذ الإجراءات لعقد المؤتمر التأسيسي.

واليوم نواصل الحديث بدءًا بما وقفنا عنده في الرسالة الأولى ، أعني المؤتمر التأسيسي.

وقد كان عقد هذا المؤتمر مشكلة لما يتطلبه من مال غير موجود وجهد تنوء به العصبية فضلاً عن الفرد ، ولكن التفكير وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة هدانا لتقرير عقده في جنيف حيث يلتقي في مكان واحد ، وخلال وقت واحد مندوبو العمال في مختلف دول العالم لشهود مؤتمر العمل الدولي الذي يعقد في جنيف خلال شهر يونيو من كل عام.

وبهذه الطريقة حلت مشكلتان لا مشكلة واحدة ، الأولى تتعلق بالتمويل ، إذ لما كان المندوبون يحضرون على حساب منظماتهم أو منظمة العمل الدولية ، فلن يكون الاتحاد في حاجة لدفع قيمة تذاكر السفر واستضافة الوفود ، والثانية : تتعلق بالتوقيت ، إذ ظهر أن من العسير أن يفرغ المندوبون جميعاً في وقت واحد خلاف هذا الوقت ، فالوقت الوحيد الذي يفرغ فيه الجميع هو يونيو ، ميعاد مؤتمر العمل الدولي.

ومع هذا فقد اتضح أن بعض المندوبين الذين أعلنوا إيمانهم بفكرة الاتحاد وانضمام منظماتهم إليه قد لا يكونون - بالضرورة - من المندوبين الرسميين الذين سيحضرون مؤتمر العمل الدولي ، وقد أمكن تيسير هذه العقبة أيضاً عندما أبدت المؤسسة الثقافية الإسلامية في جنيف استعدادها لتحمل ما يتطلبه سفر واستضافة هؤلاء المندوبين.

وبهذا أمكن تذليل كل العقبات وتيسر السبيل أمام عقد المؤتمر.

وخلال المدة من ٦ إلى ١٠ شعبان سنة ١٤٠١هـ (٨ إلى ١٢ يونيو ١٩٨١م) اجتمع في جنيف ممثلون لمنظمات نقابية في السودان والباكستان وبنجلاديش والمغرب والأردن بهيئة مؤتمر تأسيسي للاتحاد الإسلامي الدولي للعمل ، بناء على دعوة وجهها إليهم الأستاذ جمال البنا داعية هذا الاتحاد والأمين العام للهيئة التأسيسية له.

وتضمن جدول الأعمال :

- (أ) مناقشة مشروع دستور الاتحاد.
- (ب) انتخاب قيادات الاتحاد.
- (ج) تعيين المقر الرئيسي للاتحاد.
- (د) إعلان التكوين الرسمي للاتحاد.

وخلال عدد من الجلسات التي عقد بعضها في أبهاء وصلات وكافيتريا «قصر الأمم المتحدة» بجنيف حيث كانت تعقد اجتماعات مؤتمر العمل الدولي ، أو قاعة البلدية التي أستؤجرت لذلك خاصة ، عقد المندوبون عددا من الجلسات ناقشوا فيها مشروع الدستور الذي كان قد أعد سلفاً باللغة العربية والإنجليزية ، ودارت المناقشات بالعربية والإنجليزية ، وأدخل عدد من التعديلات ، كما انتخب المندوبون أعضاء المكتب التنفيذي برئاسة الأستاذ جمال البنا ، وعضوية مندوبين من السودان وباكستان والمغرب والأردن ، أما نقطة تعيين المقر الرئيسي للاتحاد ، فقد أرجأ المندوبون البت فيها إلى مؤتمر تأسيسي آخر يعقد خلال عام ، تكثف خلاله الاتصالات بحكومات بعض الدول المرشحة لذلك وحتى يتم ذلك اكتفى بتكوين مكتب اتصال في جنيف .

وفي يوم ٨ شعبان سنة ١٤٠١ هـ (١٠ يونيو ١٩٨١م) أقام المؤتمر حفل استقبال بمطعم مكتب العمل الدولي ، ومع أنه كان أصغر حفل استقبال أقيم في هذه الدورة لأنه لم يوجه إلى كل المندوبين ، وإنما إلى مندوبي الدول الإسلامية ، ولأنه اتسم بالاقتصاد الشديد وحذف كل ما يمت إلى الخمر – فقد حضره جم غفير ، على رأسهم رئيس مؤتمر العمل الدولي – وهو الوزير السنغالي المسلم للشئون الاجتماعية والعمل في السنغال .

وفي الجلسة الأخيرة للمؤتمر يوم الجمعة ١٠ شعبان سنة ١٤٠١ هـ (١٢ يونيو سنة ١٩٨١م) أنهى المؤتمر أعماله بإعلان تكوين «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل» .

وبهذا تحقق – في جو هادئ بعيد عن الدعايات واللافقات والمظاهر التقليدية التي ترتبط عادة بمثل هذه المناسبة – هذا الإنجاز العظيم ، وهذا الأمل الذي طالما بدأ بعيداً وصعباً أمام الجميع ، فله الحمد والمنة أن اصطفانا لهذا ، وأن هدى مسيرتنا على الطريق ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وفي الكلمة الختامية لفت الأستاذ جمال البنا الانتباه إلى النقط الآتية التي تمثل عناصر الجدة والإبداع في هذا الاتحاد ، وتجعله إضافة جديدة وبناءة في عالم المنظمات والهيئات .

وهذه النقط هي :

أولاً : أن ربط الحركة النقابية بالإسلام يعني ربطها برسالة حضارية عظيمة أسهمت في بناء الحضارة الإنسانية ، وقدمت نظاماً اجتماعياً واقتصادياً متكاملًا وصنعت أرفع النماذج الإنسانية بدءاً من الرسول العظيم حتى الخلفاء الراشدين ، والصحابه المهديين ثم من تبعوهم بإحسان ، ولم يخل منهم مصر من الأمصار ، وزمن من الأزمان .

ثانياً : أن هذا الربط سيقضي على الخواء الروحي والفراغ النفسي الذي تستشعره العضوية النقابية لما تقتصر عليه النقابية التقليدية من طابع مادي – مهني – ويجعل بعض العناصر النقابية النابهة تتحاز للنظرية الماركسية التي تقدم تأصيلاً للتطور الاجتماعي يرتبط بالعمل ، كما سيحصن الحركة النقابية من تسلل الشيوعيين إليها واستخدامهم لها أداة لتحقيق السياسات والمخططات الشيوعية وإثارة القلق والاضطراب في المجتمع . وفي الوقت نفسه فإنه سيعصم القيادات النقابية من الاستخذاء أمام الحكومات والاستسلام لما يمكن أن يلوح به الحاكم من ترغيب أو ترهيب بحيث لا تكون الحركة النقابية ما هي عليه الآن في كثير من الدول ألعبوبة الحكومة وأداتها لتحقيق السياسة التي تراها ، بصرف النظر عن اتفاق ذلك مع إرادات العمال أو مقتضيات العدالة .

ثالثًا : أن هذا الاتحاد يقدم أساسًا للسلام الاجتماعي ، وفيصلاً في علاقات العمل تتقبله النقابات ، ولا يستطيع أصحاب الأعمال أو الحكومات رفضه ، وذلك هو العدل الإسلامي ، وبهذا تتحول «المطلبية» و«الفئوية» إلى «موضوعية» و «مبدئية» وينتفي الصراع الطبقي.

وللمتخرصين أن يقولوا إن العدل الإسلامي ليس إلا كلمة ، أو شعارًا ، إن الحرية ليست إلا كلمة ، والمساواة ليست إلا كلمة وإنصاف العمال ، وديكتاتورية البلوريتاريا ليست إلا كلمات ، وقد وضع الإسلام الضوابط العريضة والمحكمة للعدل في وضوح وتمييز ، فبعد أن عمق حاسة العدالة بالآيات والأحاديث التي لا تحصى لتكون حامية للعدالة وكاشفة لإساءة التطبيق حرم الاكتناز والربا وكافة صور الاستغلال أوجب الزكاة والإنفاق وأقام المجتمع الإسلامي على أساس التكافل الاجتماعي ، ووضع الخلفاء الراشدون الأمثلة والسوابق عند التطبيق ، ولو طبق هذا كله – أو حتى بعضه – لتحققت العدالة ولانتفتي الاستغلال ، فلا يلومن أحد الإسلام ، وإنما يلوم الذين لا يريدون تطبيق الإسلام أو أخذ توجيهاته مأخذ الجد.

إن استكشاف «العدل الإسلامي» وتأصيله باعتباره الطابع الرئيسي للإسلام والمحور الأساسي للعلاقات عامة ، وعلاقات العمل خاصة يمثل تجديدًا حاسمًا وجذريًا في مجالي الفكر العمالي والإسلامي ، فهو في مجال الفكر العمالي يحل الموضوعية المبدئية محل المطلبية الذاتية ، وهو في مجال الفكر الإسلامي ينقل مركز الثقل من الدائرة التقليدية المقررة – دائرة العبادة أو الفضيلة – إلى دائرة العدالة.

رابعًا : إن استلهاهم الإسلام سيعيد إلى العمل أخلاقياته التي أهدرها العصر الحديث وضحي بها عندما تعارضت مع الأساس المادي الذي قام عليه المجتمع الليبرالي والاشتراكي على سواء ، وستنسحب هذه الأخلاقية على مضمون العمل بحيث لا يكون إلا طيبًا حلالاً تستبعد منه كل الممارسات الشائنة أو الضارة أو التي تقوم على استغلال أو غرر أو غدر أو سرف أو قسوة.. الخ. كما ستنسحب على الأداء بحيث يتسم بالإخلاص والإتقان وأداء العمل حقه ، وعلى ما يوجده العمل من علاقات ، بحيث لا تكون لحمته أو سده الحقد من العمال على أصحاب الأعمال أو الاستغلال من أصحاب الأعمال للعمال.

لأن الإسلام يحرم هذا وذاك ، ويجعل حقوق أحد الفريقين واجبات الفريق الآخر ، فإذا لم يتحقق هذا تمامًا فإن التحقيق الجزئي يحسم أسوأ ما في الموضوع ، أو يمكن من أداء الواجبات بالأمانة ، ونيل الحقوق بالعدالة. وأخيرًا فإنه سينسحب على العمل النقابي ، فيقضي على الانتهازية المتفشية فيه.

خامسًا : أن صغر البداية واقتصارها على خمس دول يجب أن لا يوهن عزيمتنا لأن هذا – من ناحية – يتفق مع أصول البدايات التي تحكم الأفراد والهيئات فكل واحد من هذه يبدأ صغيرًا ثم يكبر شيئًا فشيئًا حتى يبلغ أشده بعد أن يكون قد سلخ سنين عددًا ، هو لا يبدأ أبدًا كبيرًا فضلًا عن أن يكون عملاقًا كما قد يروق للبعض إدعاء ذلك ، ولو بدأ كبيرًا فماذا يدخر للسنوات التالية ؟ وكيف يكون كبيرًا من البداية إذا كان هذا الكبير يتطلب جهدًا ووقتًا لا يمكن أن يتوفرا إلا بعد البداية بالفعل ؟

ومن ناحية أخرى ، فإن هذا اتحاد من نوع جديد ، لأنه على خلاف الاتحادات الأخرى لا يعني – في الدرجة الأولى – باتساع رقعة تمثيله الدولي وشمول عضويته لكل المنظمات ، وإنما هو يعني – أولاً وقبل كل شيء – بالإيمان ، ولا يتقبل أي منظمة عمالية لا تكون مستعدة للإيمان بفكرته والالتزام بها.

وهو لا يسيغ تقبل نقابات لا تؤمن بالمثل والمبادئ الإسلامية حتى ولو تضخمت عضويتها وامتلأت خزينتها.

ومع هذا فمن قال أن تمثيل الاتحاد محدود؟ إن المسألة ليست مسألة عدد الدول ، لأن هذا يطمس الحقيقة الهامة ، حقيقة حجم الدولة ، فمن الدول الإسلامية من لا يزيد عدد سكانها عن مليون أو مليونين أو ثلاثة ملايين ، ودولة مثل بنجلاديش تعدل عشرة أمثال هذه الدول مجتمعة لأن فيها مائة مليون مسلم ، كما أن في باكستان ثمانين مليون مسلم وبنجلاديش وباكستان دولتان من أربع دول هي أكبر الدول الإسلامية في العالم ، ولا يفوق بنجلاديش حجما سوى إندونيسيا ، ولكن إندونيسيا تعرضت منذ وقت طويل لضغوط وجهود صليبية نالت من إسلام بعض أهلها.

فمدى تمثيل الاتحاد ليس كما يوحي به عدد الدول ، وتتغير الصورة عند معرفة حجم سكان الدول التي يمثلها الاتحاد.

سادساً : أن الاتحاد عندما يبيح العضوية فيه للنقابات – كما يبيحها للاتحادات – فإنه يطبق مقتضيات طبيعته الخاصة من ناحية ومبادئ الديمقراطية النقابية من ناحية أخرى.

فلما كان الاتحاد عقائديا بالدرجة الأولى ، فإن ما يهم هو إيمان الجماهير العريضة به ، وهذا ما يتأتى بصورة أفضل عند انضمام النقابات مباشرة ، الأمر الذي قد لا يتم بهذه الصورة إذا جاء الانضمام من الاتحاد القومي ، الذي قد لا يبلغ دعوة الاتحاد الإسلامي إلى منظماته بالدرجة المطلوبة لمشغولية قياداته بمسئوليات قومية عديدة.

ومن ناحية أخرى فإن انضمام النقابات يكون أكثر تحقيقا للديمقراطية النقابية لأنه يعطي النقابات الحق في أن تقرر بنفسها ولنفسها أمراً هاماً وحساساً وله مغزاه ، صحيح أن ضرورات التنظيم تقتضي التزام النقابات بالتسلسل التنظيمي والإداري للبيان النقابي ، إلا أن هذا لا يعني ضرورة تركيز السلطة في يد الاتحاد القومي بصورة تحيف على الديمقراطية ، وتحول دون جعل النقابة منبع العمل ، وصاحبة القرار.

والمشاهد أن الحركة النقابية في كثير من الدول تحررت من وصاية الدولة لتقع في أسر قيادة الاتحاد العام الذي عادة ما يبعد عن القاعدة بقدر ما يرتبط بالسلطة ، وهي ظاهرة لا يمكن أن تكون محل الاستحسان على الأقل من زاوية الديمقراطية النقابية.

سابعاً : أن الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل على تقيض الاتحادات العمالية التقليدية يفسر كلمة العمل تفسيراً واسعاً ويأخذها بالمعنى القرآني بحيث تضم كل الذين يعملون سواء لقاء أجر أو كسب أو غير ذلك ، فيمكن للفلاحين وللجمعيات التعاونية وللجمعيات ربات البيوت أن تنضم إلى الاتحاد.

كما أنه لا يفرق بين عمل يدوي وعمل ذهني ، واتحادنا في هذا لا يلتزم فحسب بتوجيهات القرآن ، بل هو أيضاً يتفق مع سير حركة العمالة واتجاهات الحديثة التي تزيد من عمالة الخدمات والياقات البيضاء والتوزيع.. الخ ، قدر ما يبعد عن الشعارات أو الممارسات التي كانت ذائعة في القرن التاسع عشر ، ولا مكان لها في هذا العصر ، ونحن اليوم نسمع عن أحدث حركات التجديد النقابية التي يقوم بها عمال بولندا أنها تستهدف تكوين نقابة للفلاحين ، فالاتحاد الإسلامي كان في اتباعه للتوجيه القرآني أصدق حساً وتمشياً مع العصر من التنظيمات النقابية التقليدية التي تقتصر عضويتها على الإجراء فحسب.

ثامناً : أن هذا الاتحاد رغم حداثة العهد وصغر الحجم ، فإنه قد خدم فكرياً ونظرياً ما لم تخدم به اتحادات أخرى أعرق عهداً ، وأكبر حجماً ، وأكثر مالا ، فحتى قبل أن يعلن التكوين الرسمي للاتحاد ، كان أمام المندوبين ثلاثة كتب تشرح فكرة الاتحاد وتعالجها من مختلف المنطلقات والزوايا.

الأول : الكتيب التعريفي الذي يعرض الفكرة العامة للاتحاد ومبررات تكوينه ، والوسائل والغايات والعضوية.. الخ ، والكتاب الثاني هو «أزمة النقابية» وهو يستعرض الأزمة النقابية في المجتمع الرأسمالي باعتبارها النقيض الجدلي للرأسمالية ، الذي يوجب عليها أن تعايشها وأن تقاومها في الوقت نفسه أن تكون «دكتور جيكل» و«مستر هايد» وما ينشئه هذا الدور المزدوج والمتعارض من مفارقة ، وفي المجتمع الشيوعي الذي يجعل النقابات «السير ناقل القوى» وهو التشبيه الرسمي والمقرر للنقابات في التنظير الماركسي والسوفيتي هو ما يجرد الحركة النقابية من أي استقلالية أو أصالة أو مبادأة وما يربطها ربطاً ميكانيكياً بالحزب ، ويجعلها أدواته في توصيل أوامره للجماهير ، والكتاب دراسة فنية خالصة تنتهي إلى أن العلاج الوحيد للأزمة النقابية هو الإسلام ويضرب المثل لذلك بدعوة الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل. أما الكتاب الثالث فهو «الإسلام والحركة النقابية» ، وهو يفند ما يدعيه البعض من تعارض ما بين الإسلام والنقابية ، ويثبت أن الإسلام يدعو إلى النقابية ، وأن الاتفاقيات الجماعية التي هي عماد العمل النقابي في المجتمعات ذات الاقتصاد الحر ، هي ما توجبه الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وأن المجتمع الإسلامي القديم أقر «أسلاف» النقابات ووكّل إليها اختصاصات تفوق الاختصاصات التي تتمتع بها النقابات الآن ، وألحق في آخر هذين الكتابين مشروع دستور الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل.

فأي اتحاد موجود يمكن أن يفخر بمثل هذه الدراسات والمعالجات الفنية والنظرية لفكرته ، رغم ما يتوفر لمعظمها من أموال وخبرات ورجال.

تاسعاً : أن قيام هذا الاتحاد على أساس إسلامي لا يثير أية حساسية ولا يكون عقبة أمام عالميته ، ودعونا نبدأ بالعالم الإسلامي الذي تكون الأغلبية الساحقة فيه من المسلمين ، وتكون النقابية الإسلامية فيه مثل الاقتصاد الإسلامي والسياسة الإسلامية والآداب والنظم الاجتماعية الإسلامية لا تثير شيئاً لأنها تنطلق من دين وعقيدة الأغلبية الساحقة.

وبالنسبة للدول الأخرى التي لا تدين بالإسلام أو تكون بها أغليات غير إسلامية ، فمن المحقق أن الإسلام أقرب إليها من «الأشتركية العلمية» التي لا ترى في الأديان كافة سوى «أفيون الشعوب» وتعمل جاهدة للقضاء عليها سواء كانت إسلامية أو مسيحية ، فلماذا تتقبل هذه المجتمعات نقابية ماركسية معادية لدينها ولا تقبل نقابية إسلامية متسامحة مع دينها ؟ إن سماحة الإسلام جزء ثابت من التاريخ الإنساني والعالمي ، وقد اعترف به حتى أعداء الإسلام ، لأنه مما لا يمكن أن يجحد فالتنكر لمثل هذا الاتحاد سواء جاء من نقابيين مسلمين أو غير مسلمين لا يمكن أن يعود إلا إلى الجهالة من ناحية ، أو الجمود على الأوضاع ، والعزوف عن كل تجديد من ناحية أخرى ، وهي اعتبارات لا تعنينا ، وقد أصدر التاريخ حكمه عليها في الماضي ، وسيصدر عليها حكمه في الحاضر.

وقد تضمن دستور الاتحاد مادة تتيح للمنظمات غير الإسلامية الانضمام والحق في العضوية الكاملة إذا تعهدت باحترام دستور الاتحاد والإيمان بالعدل الإسلامي ، وليس في هذا مفارقة ، بل إنه أمر طبيعي ؛ لأن الإسلام جاء بعد الأديان الأخرى ، وهو يعترف بها وينسب الخلاف إلى التحريف في النصوص وإرادات رجال الدين ، والإسلام بعد ليس حكراً للمسلمين ، إنه إرث للبشرية بأسرها.

عاشراً : أن هذا الاتحاد يعلن بصراحة أنه لا يتدخل في سياسات الدول الأعضاء ، ولا يتورط في خلافاتها ومنازعاتها ؛ لأنه لم يقم لتعميق هذه الخلافات والوصول بها إلى الجماهير ، إنه قام للوحدة ولجمع

الصفوف ، ولا يمكن أن تجتمع الصفوف والخلافات السياسية قائمة ألا يتجاوز هذه الخلافات كلية ، وليس من اختصاص الاتحاد ، ولا مما يدخل في سلطته الحكم على هذه الخلافات ، ولا يعني دخول هذا الميدان إلا التمزق والتحزب والخضوع لفريق ، ومعاداة فريق ، والسوابق الشاهدة على جريرة التورطات الحزبية والتيارات السياسية على الحركة العمالية الدولية عديدة من أول اتحاد عمالي دولي ظهر مع بداية القرن حتى تمزق الاتحاد الدولي للعمال العرب منذ بضع سنوات .

هذه هي عناصر الجدة والإبداع في الاتحاد الإسلامي الدولي التي جعلت الأستاذ جمال البنا يشبه في مقدمة كتابه "الإسلام والحركة النقابية" دعوة هذا الاتحاد بفلك نوح ، التي فيها وحدها النجاة من الطوفان .

وقد دفع المنذوبون الذين أعلنوا تكوين الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في ١٠ شعبان ١٤٠١ هـ الفلك إلى البحر ، وأخذت تجري بهم في موج كالجبال ، ولكن الله تعالى هو مجريها ومرسيها وهو راعيها وحاميها ، وهو الذي سيكتب لها الأمن من الأخطار والتغلب على العقبات ، وما مثل الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل.. والأخرين المترصدين به والحاسدين له إلا كما قال الشاعر :

أيدتهم قرابة وقبيل وأرى الله وحده لك أيد
فتولاك والليالي حبالي وتولاك والحوادث تولد
ورمي عنك والرماة كثير نصفهم واجدون والنصف حسد

* * *

— ٢ —

خطة العمل لعام ١٩٨١م - ١٩٨٢م

بعد أن انتهت جلسات المؤتمر التأسيسي وأعلن تكوين الاتحاد بدأت اجتماعات المكتب التنفيذي لدراسة ما تكون عليه خطة العمل لسنة ١٩٨١م - ١٩٨٢م ودارت الخطة أساساً حول جانبيين المفاهيم الخاصة بدعوة الاتحاد وأهدافه وفلسفته.. الخ ، والجانب الثاني تعزيز العضوية سواء في الدول التي أعلنت المنظمات النقابية فيها انضمامها أو التي لم يتيسر الاتصال بها وتبليغها الدعوة واكتساب عضويتها.

الجانب الثقافي :

تضمن هذا الجانب المشروعات الآتية :

أولاً : إقامة مسابقة للدراسة بالمراسلة لعدد يتراوح ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ دارس في المنطقة العربية (السودان - المغرب الأردن) تقوم على أساس تسليم كل دارس عددا من الكتب النقابية والإسلامية ، وتكليفه دراستها ثم الرد على أسئلة تحريرية ، مع إتاحة الفرصة للدارسين الاجتماع بالمؤلف في مناسبة سابقة للرد على ما قد يغمض عليهم من العبارات بالكتب المرسلة ، ثم تصحح الإجابات ويُعطي المتفوقون جوائز رمزية.

وأسلوب الدراسة بالمراسلة من الأساليب التثقيفية التي لم تتل ما هي جديرة به من اهتمام مؤسسات الثقافة العمالية في الوطن الإسلامي رغم أنها أرخص الوسائل ، والوحيدة التي لا تتطلب تفرغ الدارسين أو تخصيص أماكن ، أو القيام بإشراف إداري.. الخ ، وهي الوحيدة التي تتفق مع متطلبات الدول النامية ذات الموارد المحدودة في كل شيء سواء كان ذلك الكوادر الفنية أو الموارد المالية.

ومن حسن الحظ أن المكتبة النقابية الإسلامية ، ويمكن القول دون مبالغة – مكتبة الاتحاد – تتضمن الأعداد الكافية من الكتب التي تغطي هذه الدورة بحيث لن يكون هناك نقص لا في المراجع ولا في المؤلفين.

ومع أن فكرة منح المتفوقين جوائز ليست إلا عملية تكميلية ، وليست من صلب الموضوع ، إلا أن الأوضاع الحالية التي تستبد بظروف كثير من العاملين تجعل لها أهمية أكبر مما يكون لها من الناحية الأصولية ، ومن هنا فنتجه النية إلى أن تكون راجحة بحيث يصل مجموعها للدورة الواحدة قرابة مائتي جنيه (أو دولار) ينال الأول ٧٠ جنيها ، والثاني ٥٠ جنيها ، والثالث ٢٥ جنيها ويقسم الباقي على ثلاثة آخرين.

ويعقد بكل قطر (السودان – المغرب – الأردن) دورة مستقلة وإن تفاوت أعداد الدارسين بكل دورة.

ثانياً : ترجمة كتابي «الأزمة النقابية» و «الإسلام والحركة النقابية» من تأليف الأستاذ جمال البنا إلى الإنجليزية والفرنسية وطبع ثلاث آلاف نسخة من كل طبعة.

ولا نرى لتعريف القارئ بهذين الكتابين أفضل مما أورده الكاتب نفسه على غلاف كل واحد منهما.

فعن كتاب «الأزمة النقابية» جاء :

"يقدم هذا الكتاب تشريحاً اجتماعياً وفنياً لكبرى المنظمات الجماهيرية وأعظمها أهمية : النقابات ، فالنقابات قد ظهرت كبديل جذلي للرأسمالية أو كرد فعل لها ، وهي بهذه الصفة لا تستطيع أن تقضي عليها وإلا قضت على نفسها ، وفي الوقت نفسه فلا بد أن تقاوم حريتها في العمل وهو جوهر الرأسمالية ، وهكذا أصبحت نوعاً من الحليف اللدود للرأسمالية تقاومها وتعايشها.

وفي المجتمع الشيوعي فقدت الحركة النقابية أصالتها ، وأصبحت تبعية للحزب أو بالتشبيه الماركسي المقرر «سير ناقل القوى» تنقل الحركة والطاقة من الحزب إلى الجماهير فهي مجرد «ناقل».

والنقابات في المجتمعات الرأسمالية والشيوعية على السواء «مادية الطبيعة» وأوجد هذا نوعاً من التخلخل في تنظيمها كهيئات قومية كبرى.

وبالإضافة إلى هذا كله ، فإنها تفتقر المعايير الموضوعية التي تبني عليها مطالبها وتحدد بمقتضاها سياستها.

هذه هي عناصر الأزمة النقابية ولعلاجها يقدم المؤلف نمطاً جديداً من النقابية هي «النقابية الإسلامية».

وعلى كتاب «الإسلام والحركة النقابية» جاء :

«قد نجد عددًا محدودًا من الكتب عن الإسلام والعمل ، ولكننا لا نجد كتابًا واحدًا عن الإسلام والحركة النقابية ، فهذا الموضوع تحاماه المفكرون المسلمون كأنما هو من «اللامساس» المحرم لما سبق إلى الأذهان أن الحركة النقابية لا تتمشى مع المبادئ والمثل والتقاليد الإسلامية.

لتفنيد هذا الظن كتب المؤلف كتابه ، وقد بدأه بفصل موجز عن ماهية الحركة النقابية ، ثم تحدث عن جريرة تجاهل الفكر الإسلامي المعاصر للحركة النقابية ، وفي الفصل الثالث – حكم التاريخ – أثبت بالوقائع أن المجتمع الإسلامي القديم تقبل المنظمات التي تعد أسلاف النقابات ، ويطلق عليها «الأصناف» وأعطى إحدى النقابات ولاية واسعة ، ودعم هذا في الفصل الرابع من الناحية النظرية والمبدئية ، ثم ختم كتابه بتقديم تصور عن النقابية الإسلامية كما يبيلورها «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل» الذي دعا إليه الكاتب وأشرف على تكوينه» أهـ.

وهكذا نرى أن هذين الكتابين يعالجان الحركة النقابية من منطلقين مختلفين لينتهي إلى نهاية واحدة هي النقابية الإسلامية ، وما كان يمكن لغير الأستاذ جمال البنا معالجة هذا الموضوع بالمستوى المطلوب من الإحكام ؛ لأن من يحكم العمل قلما يحكم الإسلام ، ومن يحكم الإسلام قلما يحكم العمل ، وقد توفر للأستاذ جمال البنا إحكام الموضوعين.

ولا ريب أن تقديم ترجمة إنجليزية تنشر في الدول الإسلامية المتحدثة بالإنجليزية كالباكستان وبنجلاديش ونيجيريا وكينيا ، وأخرى بالفرنسية للدول الإسلامية المتحدثة بالفرنسية في غينيا وتوجو ومالي.. الخ ، سيعمل على إيجاد وعي إسلامي نقابي يتبلور في «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل» ، وبهذا يكون هذا المشروع من أفضل المشروعات لخدمة الفكر الإسلامي والمجتمعات الإسلامية والحركات النقابية فيها.

ثالثًا : إصدار نشرة عن الاتحاد تتضمن أخباره وبعض البحوث ، وتصدر كل شهر باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، وأهمية هذه النشرة لا تخفي كرباط يربط الفروع والمنظمات المنضمة للاتحاد بعضها ببعض ، كما تتصدى لمناقشة بعض المشكلات النظرية ، سواء كانت نقابية أو إسلامية ، ويفترض أن تكون في حدود ٨٠ - ١٢٨ صفحة من القطع الكبير.

رابعًا : تكوين مكتب للترجمة والنشر وفاء للاحتياجات المتزايدة في هذا المجال ، والتي ذكر بعضها ، ولما كانت مصر قد حرمت - مؤقتًا وحتى تزول بعض الأسباب العارضة - من أن تمثل في الاتحاد بمنظمات عمالية ، فقد ارتوي بصفة أولية أن تكون مركز هذا المكتب مدينة القاهرة ، وسيؤدي هذا غرضًا مزدوجًا الأول : أنه سيكون بمثابة جسر ما بين الاتحاد ومصر التي لا ينكر أحد ثقلها ومكانتها في العالم الإسلامي ، وما قدمه شعبها من تضحيات في سبيل القضية العربية والإسلامية بصفة عامة ، وليس من مصلحة أحد تقطيع الجسور ، وهدم الأواصر والصلات ما بين الدول الإسلامية بعضها بعضًا خاصة وأن الاتحاد لا يتورط في السياسات الداخلية والخارجية للدول ، والثاني : أن القاهرة تقدم من الخبراء والإمكانات ما لا يتوفر في غيرها ، بأقل تكلفة ممكنة بحيث لا تعجز الموارد المحدودة للاتحاد أمامها.

خامسًا : البدء في المرحلة الأولى من مشروع «المعهد الإسلامي الدولي لدراسات العمل والتدريب المهني» وهذا مشروع جليل يستهدف تقديم دراسات العمل من منطلق إسلامي ، الأمر الذي لا يوجد حتى الآن كما يعني بتقديم التدريب المهني باعتباره مفتاح المهارات وأهمية ذلك والحاجة الملحة إليه ، مما لا نرى أنفسنا في حاجة لإيضاحه ، لأنه واضح لكل ذي عينين.

ويوجد لدي الاتحاد دراسة مفصلة عن هذا المشروع - أو على الأقل - عن المرحلة الأولى فيه - وهي التي تختص بدراسات العمل ، وهذه الدراسة تتناول شعب المعهد ، ومواد كل شعبة ، وطريقة الدراسة ، والمناهج والمدة.. الخ ، ويقترح مبدئيًا أن يكون مركزه بالخرطوم ، وهناك اهتمام بمثل هذا المشروع وعناية من الحكومة به ، ويعتقد أنها على استعداد لتقديم معونة عينية لدعمه في شكل مقر مؤقت أو ما يشبهه.

أما الجانب الثاني من خطة العمل والذي يستهدف تعزيز العضوية فإنه يضم عددا من الزيارات لدول العالم الإسلامي يقوم بها قيادات الاتحاد المؤهلة لذلك وتدرس الأوضاع النقابية فيها على الطبيعة وتتصل بأفضل المنظمات وأكثرها استعدادا للتجاوب مع دعوة الاتحاد ، كما قد تضم هذه الزيارات زيارة مراكز تكتلات العمال المسلمين المهاجرين الذين يتعرضون لمظالم عديدة وتنتقص حقوقهم رغم الضمانات الدولية الصادرة لحماية العمال المهاجرين.

أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ، من أين يمكن للاتحاد الوليد أن يقوم بهذه المشروعات الكبيرة ؟ والرد يشمل على شقين :

الشق الأول : أن هذا الاتحاد عندما يقوم بمشروعات أو زيارات.. الخ ، فإنه لا يسلك – بالضرورة – مسلك الاتحادات أو الهيئات الأخرى ، إنه يضغط المصروفات إلى أقصى درجة ، ويعتمد على وسائل ذاتية وأساليب من التقشف ، وضغط المصروفات توفر ما يقرب من نصف التكلفة ، وقد عمل دعاة الاتحاد متطوعين لمدة ثلاثة أعوام سابقة ، واليوم يمكن أن يكون تحت تصرف الاتحاد موارد محدودة تتمثل في رسم العضوية والاشتراك ، ويمكن أن تقدم «نواة» لتنفيذ بعض هذه المشروعات.

والشق الثاني : أن الاتحاد سيحاول – كما تفعل ذلك كل الاتحادات الأخرى – توقيع بعض اتفاقيات المعونة الفنية مع المنظمات الدولية المعنية ، وبذلك يتوفر له الموارد التي تمكنه من تحقيق هذه المشروعات وينص دستور الاتحاد على أنه مستقل تمامًا عن الحكومات والهيئات والمنظمات الأخرى ، ولكنه يتعاون معها شأن أي هيئة عامة لا تعمل في فراغ ، كما ينص الدستور أن من بين موارد الاتحاد الهبات والمعونات غير المشروطة.

وقد تضمنت توصيات المؤتمر التأسيسي توصية عن "الاتصال بكافة الهيئات الإسلامية للمساهمة في تكوين صندوق تأسيس للاتحاد لإرساء قواعده ولتحقيق أهدافه والتصدي للمؤامرات التي يدبرها أعداء الإسلام".

وليس لدى الاتحاد ما يخفيه أو يأنف من إعلانه ، وفي نزاهة شخصيات القائمين عليه ما يدفع عنه أي شائبة ، أما الذين يريدون التلويث والصيد في الماء العكر ممن أحنقهم قيام هذا الاتحاد فعليهم أن يسألوا أنفسهم أولاً كم تنفق اتحاداتهم ؟ وعلى أي أوجه الإنفاق ؟ ومن أين يتسنى لهم المال ؟ وعندئذ سيجدون أن من الخير لهم – وبيوتهم من زجاج – أن لا يقذفوا الشرفاء بالحجارة ، فليس سرًا أن الاتحادات العمالية القومية ، فضلاً عن الدولية ، تعيش على إعانات حكوماتها ، وأن اشتراكات النقابات فيها لا تمثل إلا جانباً ضئيلاً ومتأرجحاً من مواردها.

* * *

– ٣ –

دستور الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل

ديباجة

بعون الله وتوفيقه.

وانطلاقاً من الشعور العميق بواجب إنهاض الشعوب العاملة كافة والإسلامية خاصة.

وإيماناً بأن هذا لا يمكن أن يتم إلا باستلهاهم قيم ومبادئ الإسلام الذي هو البلورة الأخيرة للأديان السماوية ، وجعل العدل الإسلامي أساساً للقيم ، وفيصلاً في العلاقات.

وتوحيداً للجهود في سبيل ذلك.

أسسنا نحن الموقعين أدناه باسم منظماتنا : «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل».

«رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

الفصل الأول

التموين - المقر - اللغة الرسمية

المادة (١)

في يوم الجمعة العاشر من شهر شعبان سنة ١٤٠١ هـ (الموافق الثاني عشر من شهر يونيو حزيران) سنة ١٩٨١م وبمدينة جنيف تأسس طبقاً لهذا الدستور «الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل».

المادة (٢)

المقر الرئيسي المؤقت لهذا الاتحاد هو مدينة
ويعاد النظر في هذا المقر في أقرب مؤتمر للاتحاد ، ويحدد المقر الدائم تبعاً لما يراه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة (٣)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد ، على أن الاتحاد يستخدم كافة اللغات الأخرى التي تستخدمها الشعوب الإسلامية ، ويعد النص العربي هو النص المعتمد.

* * *

الفصل الثاني

المفاهيم

المادة (٤)

يقوم هذا الاتحاد على أساس تلاقي وتفاعل الإسلام والعمل طبقاً للمفاهيم التالية :

المادة (٥)

(أ) الإسلام هو نهاية مسيرة البشرية للتعرف على الله وخاتم الأديان السماوية وبلورتها ، وهو لا يستشعر حساسية نحو الأديان الأخرى ، ولا يفرق بينها ؛ لأنه يرى أنها كلها من الله ، وأن أنبياءها رسل مكرمون. وقد تحدث نبي الإسلام عن بقية الأنبياء كإخوة ، وعن الدين كبناء متكامل إلا ثغرة جاء الإسلام ليسدها.

وإنما حدث الخلاف نتيجة لتحريف رجال الدين ورغبتهم في احتكار الدين واستغلاله لمآربهم.

والإسلام يؤمن تماماً بحرية الاعتقاد للمسلمين ولغير المسلمين ، ويحترم حق كل واحد فيما يعتقد ، ويرفض أي تدخل في مجال العقيدة ، ما لم يؤدي ذلك إلى إساءة محققة إلى المجتمع ، ويكون التدخل منصباً على العمل وليس على الفكر.

ولا يقر الإسلام أي وصاية بين الإنسان والله ، ولا يعترف بأي صورة من صور الكهنوت.

(ب) الإسلام في مفهوم الاتحاد هو القرآن الكريم ، والصحيح الثابت من السنة النبوية – وفهما فهماً سليماً ، دون تعسف أو ترخص أو تقيد بمذهب دون آخر.

(ح) المقوم الذي يعني الاتحاد بوجه خاص من بين المقومات الإسلامية الأخرى ويتطلب الإيمان به كشرط للعضوية هو «العدل الإسلامي» لأنه الأساس والمعيار في تحديد العلاقات ، وتعيين الحقوق والواجبات بحيث يستبعد التحكم والاستغلال.

والعدل – فيما يرى الاتحاد – هو الطابع الرئيسي للإسلام ، والقيمة الاجتماعية له ، ومهما اختلفت الاجتهادات أو تفاوتت الأفهام فسيظل هو العدل الذي لا يمكن الخلط بينه وبين الظلم والاستغلال الكريه.

ويتميز العدل الإسلامي بموضوعيته وقداسته الناشئتين من أنه منزل من الله ، وليس من الدولة أو الأفراد ، وبهذا يستعصي على التلاعب والتحايل ، ويصبح ملزماً للدولة والأفراد على سواء.

المادة (٦)

(أ) المقصود بالعمل في هذا الاتحاد هو العمل بالمعنى القرآني وليس العمل بالمعنى التقليدي الضيق أو الاصطلاحي الشائع الذي يحصر العمل في العمل المأجور أو العمل الاقتصادي ، وقد جاءت كلمة العمل ومشتقاته في القرآن مقرونة في معظم الحالات بالصالحات ، أو كمبرر للثواب والعقاب في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، مما يدل على شموله وعمومه لكل صور العمل ، وطبقاً لهذا فيمكن من ناحية المبدأ لكل الذين يعملون سواء كان عملهم يدوياً أو ذهنياً لقاء أجر أو كسب أو غير ذلك أن يمثلوا عن طريق منظماتهم في الاتحاد.

ومع هذا فستظل النقابات باعتبارها الهيئات التي تضم بالفعل معظم العاملين هي عماد الاتحاد دون تفرقة بين عمال يدويين وذهنيين يعملون في قطاع عام أو خاص أو حكومة أو خدمات.

وبجانب العضوية العاملة للنقابات ، يعمل الاتحاد لتوثيق علاقاته باتحادات الطلاب ، وجمعيات ربات البيوت ، والجمعيات التعاونية ، والروابط الفلاحية ، والمنظمات الإسلامية الأخرى.

إن هذا التحديد في بنیان الاتحاد وتنظيمه سيكفل له الخروج من قوقعة البلوريتاريا التي كادت أن تصبح إحدى حفريات القرن التاسع عشر وتناقض تطور حركة العمالة في المجتمع الحديث ، وسينفي عنه بعض الحساسيات تجاه فئات الشعب العاملة الأخرى ، وانعزال الحركة النقابية عنها ، وسيضمن له مشاركة العناصر الشابة المثقفة المؤمنة في تحقيق المصلحة الواحدة.

(ب) ينبني أيضاً على الأخذ بالمعنى القرآني لكلمة العمل أن يكون للعمل أخلاقياته في المضمون والأداء ، بحيث يكون العمل أداة بناء وخدمة ورعاية وإشباعاً للاحتياجات المشروعة ، ويستبعد منه كل صور الإفساد والهدم والتخريب والاستغلال ، كما يجب أن يؤدي بما توجبه القيم الإسلامية والضمير الإسلامي من إخلاص وأمانة.

إن اليد العاملة المسلمة يد بناءة طاهرة أمينة.

المادة (٧)

الأبعاد الرئيسية للعمل هي :

(أ) العمل هو المورد الرئيسي ، ويكاد يكون الوحيد لإعاشة العامل ، ولهذا فيجب أن يكفل الأجر مستوى معيشياً معقولاً للعامل ، فإن كان مستوى المهارة لا يسمح بذلك فإنها لمسئولية الدولة الإسلامية تدريب

العمال ، وإعادة التدريب لبلوغ هذا المستوى ، وحتى يتم ذلك تكمل الأجور من الزكاة أو غيرها من موارد الدولة تحقيقاً للتكافل الاجتماعي.

(ب) ولا يقل عن ذلك أهمية أن العمل أداة إشباع الشخصية وإثبات وجودها ، وطريقها للمساهمة في حياة المجتمع وتقديمها لإضافتها الخاصة ، ولتحقيق ذلك يجب أن تتخذ الإجراءات التي تحقق قدر المطلوب التلاؤم ما بين العمل والقابلية بوسائل التوجيه المهني وإعادة التدريب.

وتقدم الحركة النقابية المشورة للجهات المسؤولة ، وتقوم بمسئولياتها تجاه ذلك.

(ج) العمل هو الإطار الذي ينظم العاملين على أساس المهنة أو الصناعة أو الخدمة أو غير ذلك ليتمكن تسوية علاقات العمل تسوية جماعية تتوفر فيها الشورى بالصورة الكاملة – أي الشورى ما بين العمال وقياداتهم ، وما بين قياداتهم وأصحاب الأعمال – وتقوم على أساس العدل الإسلامي ، بحيث يمكن أن تؤدي الواجبات بالأمانة ، وتحدد الحقوق بالعدالة.

(د) العمل هو وسيلة المجتمع الفعلية للبناء ولتوفير الاحتياجات في مجالات الإسكان والغذاء والكساء والخدمات والرعاية والثقافة ولاستدراك تخلفه ، كما هو وسيلة تزويد هذا المجتمع بالقوة التي تحميه وتكسبه المنعة وتحول دون الافتنيات عليه.

المادة (٨)

يؤمن الاتحاد بوجود رابطة وثيقة تربط بين الإسلام والحركة النقابية وتحقق نوعاً من التكامل السعيد المنشود ؛ ذلك لأن الحركة النقابية ستجد في الإسلام العقيدة المثلى التي تقوم على الإيمان بالله أصل القيم والمثل الموضوعية ، وأن العدل وليس الرغبات الذاتية هو أساس العلاقات والحقوق والواجبات. وسيجد الإسلام في الحركة النقابية الهيئة التي تؤمن به وتنصره عندما يتجهم له الأغنياء والفئات المميزة.

ويؤمن الاتحاد أن أكبر أسباب تدهور المجتمعات الإسلامية الحديثة أن الإسلام فقد هذه العلاقة ، وأن جمهوره اقتصر على متقفين نظريين أو فلاحين مشنتين أو طبقة وسطى عنيت بالطقوس والجوانب الفردية ، إذ أدى ذلك لأن يفقد الإسلام جمهوره الطبيعي ، وأن تطمس الجوانب الاجتماعية والتحريرية فيه.

الفصل الثالث

الأهداف والوسائل

المادة (٩)

يعمل هذا الاتحاد للأهداف الآتية :

(أ) تمثيل قوة العمل المسلمة على الصعيد الدولي وفي المحافل الدولية والعمل لتحقيق مطالبها. ويدخل في ذلك العمال المسلمون والمهاجرون الذين يعملون في دول أخرى ، أو يعملون في بلادهم تحت سيطرة غيرهم ، ويتعرضون لاضطهاد عنصري أو ديني.

(ب) مساندة المنظمات المنضمة في الدفاع عن حقوقها ، وتحسين ظروف العمل ، ورفع المستوى المادي والاجتماعي والفكري لأعضائها ، وتأمين حاضرهم ومستقبلهم.

(ج) الدفاع عن الحرية النقابية ، وحماية قيادات العمل النقابي ، وتمكينهم من مواصلة القيام بواجباتهم.

(د) مقاومة كل صور التحكم والاستغلال في أوضاع العمل ، والدعوة لاستلهم القيم والمثل والممارسات الإسلامية عند تحديد المبادئ التي تحكم قضية العمل ، ووضع تشريعاته ، وإقامة علاقات العمل على أساس العدل الإسلامي ، وشعار الواجبات بالأمانة والحقوق بالعدالة.

(هـ) نشر وإذاعة العلم والمعرفة وتشجيع القيام بمختلف مناشط تعليم الكبار والثقافة العمالية والتدريب المهني ، حيث أنها السبيل لترشيد العمل النقابي وتنمية شخصية الفرد ومهارته وحسن تعرفه على الحقوق والواجبات «إن المعرفة قوة ، والجهل مهانة ، والعلم مفضل على العبادة في الإسلام».

(و) الدعوة لمحو الأمية والإشراف على تنظيم حملات لذلك تحت شعار الآية الكريمة «اقرأ» والاستعانة في ذلك بكافة الجهود.

(ز) تشجيع نشر اللغة العربية وتعليمها بين الشعوب الإسلامية ، حيث إنها لغة القرآن والحديث ، وهي اللغة الأم للمسلمين جميعاً.

(ح) مناصرة قضايا التحرر في العالم وتعزيز الأخوة الإسلامية.

المادة (١٠)

يعمل الاتحاد لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة بالوسائل الآتية :

(أ) الحكمة والإقناع والموعظة الحسنة كأسلوب عام ودائم "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ".

ويدخل في هذا استخدام مختلف وسائل الاتصال والنشر والإعلام وإصدار الصحف والنشرات واستخدام وسائل الاتصال الجماهيرية وعقد الندوات والحلقات.. الخ.

(ب) في المرحلة الانتقالية – أي ما بين الأوضاع القائمة والأوضاع الإسلامية المنشودة – يمارس الاتحاد الطرق الفنية التقليدية في الاتفاقيات الجماعية والتوفيق والتحكيم والتعديل التشريعي.. الخ.

ولا يستبعد الاتحاد من نطاق العمل النقابي المشروع مختلف وسائل الضغط ، على أن لا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى واتخاذ الإجراءات التي تقلل – قدر الطاقة – أثارها السيئة على الجمهور.

(ج) عند انتهاء المرحلة الانتقالية يصبح العدل الإسلامي أي المستمد رأساً من القرآن الكريم والصحيح الثابت من السنة ، هو الحكم الذي يلتزم به الجميع حكومات وأصحاب عمل وعمال.

(د) يرفض الاتحاد تماماً الدخول في المهاترات السياسية والحزبية الخاصة بسياسات الدول الأعضاء أو حكوماتها ، حيث قد ثبت أن هذا النوع من النشاط يفرق الوحدة ، ويستهدف هيمنة مجموعة من المنظمات على الاتحاد تحقيقاً لمآرب سياسية ، أو تنفيذاً لمخططات حكومية بعيدة عن اختصاص الاتحاد والمهام التي قام من أجلها.

كما يرفض الاتحاد الدخول في مناقشات مذهبية إسلامية ، أو يحاول تغليب أحد المذاهب القائمة على المذاهب الأخرى.

(هـ) مع أن الاتحاد لا يرفض التعاون مع الحكومات والهيئات لتحقيق أهدافه إلا أنه يظل مستقلاً تمام الاستقلال عن كل الحكومات والهيئات وسياساتها الخاصة ، ويرفض أن يكون لمثل هذا التعاون أثر على حرته واستقلاله.

الفصل الرابع

العضوية

المادة (١١)

يعد عضواً في الاتحاد :

(أ) المنظمات المؤسسة :

(ب) المنظمات التي تقدم طالبة العضوية ويوافق المكتب التنفيذي على طلبها ، وتعد عضوية هذه المنظمات نافذة بمجرد صدور القرار. ويجوز للمنظمة اختيار ممثلها في المجلس العام ، ويشغلون مناصبهم فيه أول اجتماع.

(ج) يجوز للمكتب التنفيذي بأغلبية الثلثين منح العضوية الفخرية لأفراد أو هيئات تقديراً لجهودهم في سبيل خدمة قضية العمل والعدالة الإسلامية.

(د) يجوز للمكتب التنفيذي منح العضوية التقديرية لأفراد أو هيئات تشجيعاً لهم على المشاركة في رسالة الاتحاد في مجالاتهم وبوسائلهم الخاصة.

(هـ) يكون حق التصويت من حق العضوية المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) بينما يكون للعضوية المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) وضع العضو المراقب.

المادة (١٢)

لا يجوز لمنظمة منضمة أن تنسحب من الاتحاد إلا بقرار يصدر وفقاً لضوابط نظامها الأساسي ، ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد ثلاثة أشهر - وبشرط أن تكون المنظمة المنسحبة قد أوفت جميع التزاماتها المالية المترتبة بحكم عضويتها أو غير ذلك.

المادة (١٣)

يجوز للمجلس العام أن يوصي بفصل إحدى المنظمات المنضمة عند صدور :

(أ) الإساءة إلى سمعة الاتحاد.

(ب) رفض تنفيذ قرارات الاتحاد أو مخالفة نصوص دستوره.

(ج) الامتناع عن دفع الاشتراك سنتين متواليين رغم المطالبة.

(د) وتصدر توصية الفصل للأسباب الواردة بعد إجراء تحقيق تتوفر فيه ضمانات النزاهة وحق الدفاع بأغلبية ثلثي الأصوات ، وتعد عضوية المنظمة مجمدة لحين اجتماع المؤتمر العام وعرض الأمر لاتخاذ ما يلزم.

المادة (١٤)

يجوز الجمع بين عضوية الاتحاد وعضوية اتحادات أخرى بعد إقرار المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس

مالية الاتحاد

المادة (١٥)

تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم الانضمام.

(ب) الاشتراكات.

(ج) التبرعات والمساعدات والهبات والمنح والوصايا غير المشروطة والتي لا تمس استقلال الاتحاد أو حرته في العمل ، وغيرها من الموارد الأخرى.

المادة (١٦)

رسم الانضمام مائتا دولار أو ما يعادلها بالعملة القومية يدفع خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انضمام المنظمة.

المادة (١٧)

(أ) تحتسب الاشتراكات بواقع ١% من مالية المنظمة طبقاً لحجم العضوية المذكورة في طلب الانضمام وما يلحقه من تغيير.

(ب) تدفع الاشتراكات مرة كل ستة شهور.

(ج) تحدد اللوائح الداخلية طرق الإنفاق.

(د) يجوز للمكتب التنفيذي بأغلبية ثلثي الأصوات أن يعفى بصفة مؤقتة وللمدة التي يحددها أية منظمات من دفع قيمة الاشتراك أو رسم الانضمام أو تخفيضها.

المادة (١٨)

يقدم المكتب التنفيذي بياناً حسابياً سنوياً إلى المجلس العام يتضمن الإيرادات والمصروفات ، كما يقدم بياناً شاملاً إلى المؤتمر عن مالية الاتحاد خلال الفترة ما بين المؤتمر المنعقد واجتماع المكتب التنفيذي معتمداً من محاسب قانوني.

الفصل السادس

أجهزة الاتحاد

المادة (١٩)

تتكون أجهزة الاتحاد من :

- (أ) المؤتمر العام.
- (ب) المجلس العام.
- (ح) المكتب التنفيذي.
- (د) اللجنة التنفيذية.

المادة (٢٠)

- (أ) يعقد المؤتمر دوراته العادية مرة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة المجلس العام.
- (ب) يجوز عقد دورة غير عادية للمؤتمر بناء على طلب مسبق من نصف المنظمات الأعضاء ، أو ثلثي المجلس العام ، وعلى المجلس – عندئذ – دعوة المؤتمر للانعقاد خلال الشهور الثلاثة التي تلي طلب الانعقاد.
- (ح) تعقد اجتماعات المؤتمر في الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس العام ما لم يكن المؤتمر نفسه قد اتخذ قرارا بذلك في اجتماع سابق.

المادة (٢١)

- (أ) المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ، ويتكون من مندوبي المنظمات المنضمة إليه بنسبة مندوب واحد عن كل منظمة تضم عشرة آلاف عضو أو أقل ، على أن لا يزيد تمثيل أكبر منظمة على عشرة أمثال أصغر منظمة.
- (ب) يجوز للمندوبين اصطحاب مستشارين لهم حق الكلام أو التصويت نيابة عن المندوب بعد تقديم طلب كتابي بذلك إلى سكرتارية المؤتمر.
- (ح) إذا لم تستطع المنظمة إرسال العدد المحدد لها في النصاب طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يكون للعدد الحاضر الأصوات التي هي من حق المنظمة بحكم النصاب.
- (د) يجوز للمنظمة التي لم تستطع أن ترسل مندوبيها لأي سبب من الأسباب أن ترسل إلى المؤتمر بوجهة نظرها في وثيقة رسمية معتمدة من مجلس إدارتها ، وتؤخذ وجهة النظر هذه في الاعتبار عند المناقشة ، ويحسب لها عدد الأصوات التي تستحقها إذا كانت وجهة النظر تتضمن ذلك.
- (هـ) يجوز للمنظمة التي لم تستطع أن ترسل مندوبيها لأي سبب من الأسباب أن تنيب عنها من تشاء من المندوبين الحاضرين ، ويكون لهذا المندوب حق الحديث باسمها ، وإعطاء الأصوات المخصصة لها ، على أن تقدم وثيقة رسمية بذلك معتمدة من مجلس إدارتها.
- (و) تقوم لجنة فحص أوراق الاعتماد بالثبوت من صحة مندوبية المندوب ، وتقدم تقريراً بذلك يدرس في الجلسة الأولى للمؤتمر.
- (ز) يرأس جلسات المؤتمر الرئيس العام للاتحاد ، ويكون الأمين العام مقرراً للمؤتمر.

المادة (٢٢)

ينظر المؤتمر العام - على الأخص - في الموضوعات الآتية :

- (أ) وضع الخطوط العريضة للسياسة العامة للاتحاد.
 - (ب) مناقشة تقرير المكتب التنفيذي عن نشاط الاتحاد.
 - (ح) إقرار الميزانية العمومية.
 - (د) تعديل الدستور ووضع لوائح المؤتمر.
 - (هـ) التصديق على عضوية المنظمات الجدد ، ومناقشة فصل المنظمات طبقاً لتوصية المجلس العام ، ومع ملاحظة ما جاء في المادة (١٣).
 - (و) انتخاب الرئيس العام والأمين العام والتصديق على عضوية المجلس العام.
- وتصدر قرارات المؤتمر بأغلبية الأصوات ما لم يشترط هذا الدستور أغلبية خاصة ، وبوجه خاص بالنسبة لتعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة (٢٣)

- (أ) يتكون المجلس العام من مندوب عن كل منظمة من المنظمات الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس العام والأمين العام.
- (ب) ترشح كل منظمة مندوبها ، ولها أن تغيره إذا حدث ما يوجب ذلك.
- (ح) تكون عضوية المجلس العام ثلاث سنوات. ويتولى الرئيس العام رئاسة المجلس ، كما يكون الأمين العام مقرراً له.
- (د) يجتمع المجلس العام مرة كل عام ، ويُعد الانعقاد قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء.
- (هـ) يمكن الأخذ بما نصت عليه الفقرتان (د،هـ) من المادة (٢١) بالنسبة لاجتماعات المجلس العام. ويعد ذلك حضوراً ، ويحتسب له الأصوات المقررة.

المادة (٢٤)

- المهمة الرئيسية للمجلس العام هي متابعة قيام المكتب التنفيذي بتطبيق قرارات وتوجيهات المؤتمر ، ودراسة سير المكتب التنفيذي وبوجه خاص نشاط المكاتب الإقليمية.
- ويقوم المجلس العام بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي لمدة ٣ سنوات.

المادة (٢٥)

يتكون المكتب التنفيذي من :

- (٢) الأمين العام
 - (٣) الأعضاء.
- ولا يقل عدد أعضاء المكتب التنفيذي عن ١١ ولا يزيد عن ٣٥ تبعاً لتطور الاتحاد وما يقرره المؤتمر.
- ويُعد الأمين العام رئيساً للمكتب التنفيذي والمشرف على إدارة كافة مجالات النشاط التنظيمية والإدارية والفنية للاتحاد وله حق تمثيل الاتحاد.
- يختار المكتب التنفيذي من بين أعضائه أمين الصندوق.

ويجتمع المكتب التنفيذي مرة كل ستة شهور ، لمتابعة نشاط وعمل اللجنة التنفيذية ما بين اجتماع وآخر.

المادة (٢٦)

تتكون مكاتب إقليمية يرأس كل مكتب منها أمين عام مساعد ويتولى الاتصال بمجموعات من المنظمة للاتحاد ، وتنسيق نشاطها طبقاً للتفصيل الذي تضعه لائحة العمل التي يضعها المكتب التنفيذي ، وتكون مسؤولة أمام المكتب التنفيذي ، ويقوم الأمين العام بالإشراف عليها وتوجيهها.

المادة (٢٧)

تتكون اللجنة التنفيذية من الأمين العام والأمناء المساعدين وأمين الصندوق ، وتقوم بممارسة النشاط الدائم للاتحاد طبقاً للتفصيل الوارد بلائحة عمل المكتب التنفيذي التي يضعها المجلس العام.

المادة (٢٨)

يختص الرئيس العام للاتحاد بوضع الخطوط العريضة للسياسة العامة ، وصياغة الجوانب النظرية والمذهبية ما يراه من اقتراحات ، وهو يرأس المؤتمر والمجلس العام ، وله حق تمثيل وشهود جلسات المكتب التنفيذي واللجنة التنفيذية.

الفصل السابع

المنظمات غير الإسلامية

المادة (٢٩)

يجوز للمنظمات غير الإسلامية الانضمام إلى الاتحاد ما دامت تؤمن برسالتها وتتعهد باحترام دستوره ، وليس في هذا مفارقة ؛ لأن الإسلام جاء بعد الديانات السماوية الأخرى ، وهو يعترف بها وبأنبيائها ، وينسب الخلاف إلى تحريف النصوص ، والإسلام ليس حكراً للمسلمين وحدهم ، لأنه إرث للبشرية بأسرها ، وبعد فإن المقوم الهام الذي يعني هذا الاتحاد باعتباره اتحاد عمل إسلامي ، هو العدل الإسلامي ، والإيمان بهذا العدل الإسلامي هو الشرط الضروري للعضوية.

وتمنح المنظمات غير الإسلامية التي تشترك في الاتحاد كافة حقوق وواجبات المنظمات الأعضاء الأخرى.